ملخص ملف

الموضوع: مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل المرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ وتعديلاته المُتعلّق بتنظيم المقالع والكسارات.

يتبيّن من الملف ما يلي:

بتاريخ ١٩٣٥/١١/٨ صدر قرار المفوّض السامي رقم ٢٥٣/ل.ر. الذي يُعتبر أوّل نص تشريعي لتنظيم المقالع بشكل عام، ومن ضمنها مقالع الشركات المُصنّعة للإسمنت،

ومنذ بداية التسعينيات من القرن الماضي صدرت نصوص تنظيمية بموضوع المقالع عن مجلس الوزراء أو بتوقيع وزير البيئة منفرداً أو بالاشتراك مع وزير الصناعة،

وبتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ صدر المرسوم رقم ٨٨٠٣ المُتعلّق بتنظيم المقالع والكسارات، وقد حدّد هذا المرسوم آلية الترخيص للمقالع على أن يُعطى الترخيص لمدّة أقصاها خمس سنوات، وفي حالات استثنائية عشر سنوات عندما يكون المقلع مُخصّص للاستثمار الصناعي كصناعة الاسمنت،

وأن المرسوم المذكور لم يتناول بشكل عصري ومتطوّر متطلبات حماية البيئة وضبط الانبعاثات وتنظيم عمليات الاستخراج والتأهيل وفق أحدث المعايير، كما أغفل ذكر مواقع مقالع شركات الاسمنت التي كانت من المعطيات الأساسية التي حفزتها على الاستثمار في هذا القطاع وعلى نيلها الرخص الصناعية الملائمة،

وأنّه في سبيل سَد هذه الثغرات التشريعية والتنظيمية ووضع الحل المُستدام لمشكلة المقالع بشكل عام ولمقالع معامل الترابة بشكل خاص بما من شأنه أن يُعالج المُخالفات البيئية ويضبط التفلّت، ويحافظ في الوقت عينه على استدامة هذه الصناعات، التي لها دور أساسي في تطوير قطاع البناء الحيوي، الذي يُساهم في النمو الاقتصادي وعملية التعافي والنهوض، كما يؤمّن مداخيل كبيرة إلى الخزينة من خلال الضرائب والرسوم الخاصة المفروضة على هذا القطاع الصناعي،

وأنّه بات من المُلح وضع إطار تشريعي عام وشامل يُحدّد ويُنظّم علاقة الصناعات الاستخراجية بالمحيط البيئي ويأخذ بعين الاعتبار أحدث المعايير البيئية والتقنية لتجنّب أي ضرر يُمكن أن يلحق بالبيئة ويؤثّر سلباً على الصحة والسلامة العامة، سواء في محيط المقلع والمعمل أو في لبنان بشكل عام،

وأنّه بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥ وافق مجلس الوزراء بموجب القرار رقم ٥ على عرض وزارتي البيئة والصناعة لواقع شركات الترابة في لبنان والطلب من الشركات تقديم ملف كامل يبيّن كميات المواد الأوّلية المُستخرجة عن سنوات الاستثمار ابتداءً من العام ٢٠٠٤ ولغاية تاريخه عملاً بأحكام المادة ٦١ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (الموازنة العامة والموازنات المُلحقة لعام ٢٠١٩)،

وأنّه بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ و٢٠٢٢/١٢/٢٢ صدر قراران مشتركان عن وزيري البيئة والصناعة يُحددان معايير وضوابط عصرية ومتطورة لحفر وتأهيل مقالع استخراج الأتربة والصخور والمواد المُتحجّرة أو الرملية، كما يُحددان آلية المراقبة البيئية لصناعات الترابة والكلس والجفصين وآلية الترخيص لإعادة التأهيل،

وأنّه لا بدّ من إعداد مشروع مرسوم يرمي إلى تنظيم عمل المقالع بشكل عام ومقالع شركات الإسمنت بشكل خاص ويأخذ بعين الاعتبار المعايير والضوابط كافة الواردة في القرارين المذكورين،

لذلك ، فان وزارة الصناعة تعرض الموضوع على مجلس الوزراء مقترحة الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل المرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ وتعديلاته المُتعلّق بتنظيم المقالع والكسارات.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصناعة
الوزير

جانب الامانة العامة لمجلس الوزراء الموقرة

الموضوع: مشروع مرسوم تعديل المرسوم رقم 8803 تاريخ 2002/10/4 وتعديلاته المتعلق بتنظيم المقالع والكسارات

تحية طيبة وبعد

بالاشارة الى الموضوع المبين اعلاه ،

نودعكم مشروع المرسوم المذكور اعلاه ، للتفضل بالإطلاع واجراء المقتضى القانوني وفقا" للاصول.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير الصناعة

جورج بوشكيان

د/١٢٢١
٢٠٢٢/٩/١١
٢:٢٥
الشؤون الوزارية
٢٠٢٢/٩/١١
ايداع
رقم ١/٧٢٧
تاريخ ٢٠٢٣/٩/١١

مشروع مرسوم

يرمي إلى تعديل المرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ وتعديلاته (تنظيم المقالع والكسارات)

إنّ مجلس الوزراء،

بناءً على الدستور لا سيما المادة ٦٢ منه،

بناءً على القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ وتعديلاته (احداث وزارة البيئة)،

بناءً على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ وتعديلاته (احداث وزارة الصناعة) ،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ وتعديلاته (قانون التنظيم المدني)،

بناء على القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة)

بناءً على القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)،

بناءً على المرسوم رقم ٤٩١٧ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ (تعديل تصنيف المؤسسات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة)،

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ (تصنيف المؤسسات الصناعية)،

بناءً على المرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ وتعديلاته (تنظيم المقالع والكسارات)،

بناءً على المرسوم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)،

بناءً على المرسوم رقم ٨٤٧١ تاريخ – ٢٠١٢/٧/٤ (الالتزام البيئي للمنشآت)،

بناءً على المرسوم رقم ٨٦٣٣ تاريخ ٢٠١٢/٨/٧ (أصول تقييم الأثر البيئي)،

وبناء على قرار وزير الصناعة رقم ...تاريخ ....

بناءً على إقتراح وزراء الداخلية والبلديات، الدفاع الوطني، الاشغال العامة والنقل، الصحة العامة، المالية، البيئة، الزراعة، والصناعة،

وبناءً على رأي المجلس الوطني للمقالع رقم ..... تاريخ

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ..... تاريخ ....)

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ....

يَرسم ما يأتي:

مادة وحيدة

يُعدّل المرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ المتعلق بتنظيم المقالع والكسّارات بحيث يصبح كالتالي:

الباب الاول - تعريف المقالع وتحديد مواقعها

المادة الأولى:

١. تُعتبر مقالع جميع الاماكن الطبيعية الصالحة لاستخراج الاتربة والصخور والمواد المعدنية أو المتحجرة أو الرملية الكائنة على سطح الارض أو في جوفها والتي لا يمكن اعتبارها مناجم بموجب المادة الثالثة من نظام المناجم الصادر بموجب القرار رقم ١١٣ ل.ر تاريخ ١٩٣٣/٨/٩.

كما تُعتبر مقالع بمعنى هذا المرسوم محافر الرمول والاتربة بحد ذاتها.

٢. يُعتبر استثماراً للمقالع كلّ استخراج للمواد المذكورة اعلاه من مكامنها بغية استعمالها للاستثمار أو التسويق أو التصنيع أو الردم.

٣. إنّ الكسّارات المُركّزة في المقالع تُعتبر جزءاً منها وخاضعة لنفس احكام هذه المقالع المحددة في هذا المرسوم.

٤. يُحظَر استثمار مقالع الصخور للكسّارات والرّدميات، ومحافر البحص المُفتّت طبيعياً، والمقالع لصناعة الاسمنت في المواقع الطبيعية والمحميات الطبيعية والمنتزهات الإقليمية والوطنية ومجاري الأنهر.

يُحظر استثمار مَحافر الرمل ومَقالع الحجر التزييني (بلوك) وحجر العمار ومقالع الصخور لصناعة الموزاييك في المواقع الطبيعية والمحميات الطبيعية ومجاري الأنهر.

٥. يُمكن تركيب كسّارات خارج نطاق المَقالع لفترات مُعيّنة ولأجل مشروع انشائي عام أو خاص، شرط ان تقع الكسارة ضمن حدود المشروع وان تتوفر فيها الشروط الفنية والبيئية المطلوبة، وذلك بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة بناء على اقتراح المجلس الوطني للمقالع. تزال هذه الكسارات حكماً بانتهاء هذا المشروع أو بموجب قرار يصدر من وزير البيئة بناء على اقتراح المجلس الوطني للمقالع.
تُحدّد انواع واحجام المشاريع الانشائية الكبرى وفقا لمعايير يضعها المجلس الوطني للمقالع وتصنف بقرار يصدر عن وزير البيئة.

٦. يُسمح لوزارة الاشغال العامة والنقل ووزارة الطاقة والمياه التّصرف بناتج الاشغال التي تقوم بها وفقا للقوانين المرعيّة الاجراء.

٧. تكون موافقة وزارة الصناعة بناء على قرار يصدر عن وزير الصناعة الزامية في ما خص طلبات تراخيص الكسارات المنفردة دون مقلع.

٨. يبقى تنظيم استخراج الرمول وسائر المواد من الاملاك العمومية البحريّة خاضعاً لاحكام المرسوم رقم ٣٨٩٩ تاريخ ٦ آب ١٩٩٣ أو اي تعديل قد يطرأ عليه.

٩. **إعادة التأهيل (Rehabilitation)**: عملية إعادة تكوين أو إعادة ترميم أي نظام بيئي قد تدهور أو أتلف أو دُمّر نتيجة استثمار المقلع، وذلك من خلال التوفيق بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار شامل.

١٠. **الموئل الطبيعي (Natural Habitat)**: البيئة الطبيعية الملائمة للكائنات الحيّة .

١١. **النظام البيئي المرجعي (Reference Ecosystem)**: المرجع الذي يصلح كنموذج لتخطيط مشروع إعادة التأهيل وتقييمه بعد ذلك، وغالباً ما يتم انتقاءه من الموائل غير المُتضررة في محيط المقلع.

١٢.**مناطق الحفظ (Preservation Areas)**: موائل طبيعية تشكل امتداداً للحدود العقارية لأملاك الشركات لم تتضرّر سابقاً بأعمال الحفر والاستخراج.

المادة الثانية:

يُعطى الترخيص لإستثمار المقالع والكسارات وفق التالي:

١. يُعطى الترخيص لاستثمار المقالع والكسارات داخل المواقع المحصورة باللونين أحمر وأزرق والمبينة على الخريطة رقم (١) المُرفقة بهذا المرسوم وداخل مواقع مقالع الشركات المصنعة للإسمنت القائمة بتاريخ نفاذ هذا المرسوم والمرخصة من قبل وزارة الصناعة، بقرار من المحافظ وفقا للشروط المحددة في هذا المرسوم.

٢. يُعطى التّرخيص لإستثمار محافر الرمل الصناعي ومَقالع حجر التزيين والموزاييك بقرار من المجلس الوطني للمقالع وفقاً للشروط المحدّدة في هذا المرسوم

٣. في حال مُطابقة مقالع الصخور للكسارات والرّدميات، القائمة والعاملة دون ترخيص عند صدور هذا القانون، للشروط البيئيّة المُحدّدة فيه، تُعطى ترخيصا للاستثمار لمدّة سنة قابلة للتّجديد سنة واحدة اضافية، وذلك بقرار يَصدر عن المجلس الوطني للمقالع.

المادة الثالثة:

يَخضع إنشاء واستثمار المَقالع والكسارات لتَرخيص مُسبق يَصدر بقرار من المُحافظ بناءً على موافقة المجلس الوطني للمَقالع، وذلك ضمن مهلة أقصاها ثلاثون يوماً تبدأ من تاريخ تَسجيل قرار المجلس الوطني للمَقالع في المحافظة المعنيّة وفقاً للأصول. ويُعتبر انقضاء المهلة دون البت بالطلب الترخيص بمثابة موافقة على الترخيص.

بالنسبة الى المقالع الحائزة على الموافقة باعتماد تقنية تفجير الصخور، عندها يطلب من المحافظ التريث في اصدار اجازة تفجير الصخور الى ما بعد الاستحصال على اجازة استلام المواد المتفجرة من خلال احالته لكامل الملف الى وزارة الداخلية والبلديات ،مع موافقته على اعتماد تقنية تفجير الصخور، حيث ان وزارة الداخلية والبلديات هي المولجة باصدار اجازة استلام المواد المتفجرة ومراقبة تسليم واستهلاك هذه المواد.

المادة الرابعة:

تُطبّق احكام المادة /٢٢/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ على المناطق التي تتضمّن مجموعة من المقالع المهجورة أو المُتوقّفة عن العمل أو العاملة بشكل غير قانوني بتاريخ صدور هذا المرسوم وذلك بُغية إعادة تأهيلها مع احتفاظ الادارة بحقوقها الكاملة تجاه أصحاب هذه المقالع.

الفصل الاول: المجلس الوطني للمقالع

المادة الخامسة:

يُنشأ مجلس في وزارة البيئة يُسمّى المجلس الوطني للمقالع، يرأسه الوزير وفي حال غيابه ينوب عنه المدير العام، وتتمثّل فيه الوزارات التاليَة بموظفين من الفئة الثانية على الاقل:

١) – وزارة الاشغال العامة والنقل – المديرية العامة للتنظيم المدني
٢) – وزارة الداخلية والبلديات – المديرية العامة للادارات والمجالس المحلية
٣) – وزارة الطاقة والمياه
٤) – وزارة الصحة العامة
٥) – وزارة الدفاع الوطني
٦) – وزارة المالية – مديرية المالية
٧) – وزارة الزراعة – مديرية التنمية الريفية
٨) – وزارة الثقافة – المديرية العامة للآثار
٩) – وزارة الصناعة

يُضع المجلس نظامه الداخلي ويصدر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.
يَستعين المجلس للقيام بمهامه بأجهزة وزارة البيئة وبالاجهزة المختصة في الادارات المعنية.

المادة السادسة:

تُناط بالمجلس الوطني للمقالع، بالاضافة الى الصلاحيات المنصوص عليها في هذا المرسوم المهام التالية:

١) تحديد الشروط العامة لانشاء واستثمار المقالع والكسارات والمحافر وتعديلها على ضوء التطور التقني ومفاهيم سلامة البيئة مع حق شروط خاصة لكل طلب ترخيص وفقا لمسلتزماته.

٢) قبول طلبات الترخيص بإنشاء واستثمار مقالع وكسارات أو محافر أو رفضها، وفي سياق دراسة الطلبات اجراء اي تحقيق وطلب اية مستندات جديدة.

٣) تحديد قيمة الضمانة المالية المبينة في المادة السابعة الفقرة ٩ – ب من هذا المرسوم.

٤) اقتراح تشغيل الكسارات خارج المقالع وتوقيفها في حال المخالفة، واقتراح اتخاذ التدابير المناسبة بشأنها.

٥) الاشراف الدائم والتثبت من تقيّد مستثمري المقالع ومحافير الرمل باحكام هذا المرسوم وبشروط الترخيص الادارية والبيئيّة والمالية والتحقق من المخالفات لاتخاذ التدابير المناسبة وفق ما هو منصوص عليها في هذا المرسوم.

٦) التثبت من عمليات تأهيل أرض المقالع والمحافر خلال مدة الاستثمار وفقاً لجميع الشروط البيئية وشروط الترخيص.

الفصل الثاني - في الترخيص

المادة السابعة:

يُقدّم طلب الترخيص إلى المحافظ على نسختين ورقيتين ونسخة رقمية، ويجب أن يتضمن المستندات التالية :

١/٧. مُستند يثبت هوية طالب الترخيص بالاضافة الى السجل العدلي رقم ٢، وفي حال كان طالب الترخيص شركة، يقتضي تقديم صورة طبق الأصل عن المستندات العائدة لها والمسجلة في السجل التجاري وشهادة تأسيس الشركة القانوني مع إثبات صفة الشخص المفوض بالتوقيع عنها قانوناً. وفي حال كان طلب الترخيص مقدّم من قبل عدة أشخاص فيقتضي إبراز توكيل رسمي لشخص واحد يمثلهم . مع اتّخاذ محل اقامة مختار داخل المحافظة التابع لها مكان المقلع، وكذلك الامر في حال كان طالب الترخيص مؤسسة فردية أو شخص طبيعي يتوجب عليه ايضاً ان يتخذ محل اقامة مختار داخل المحافظة التابع لها مكان المقلع.

٢/٧. إفادة عقارية، لا يتعدى تاريخها مدة شهر، تثبت ملكية طالب الترخيص للعقار أو وكالة قانونية تخوله حق مباشرة العمل في العقار.

٣/٧. إفادة ارتفاق وتخطيط لا يتعدى تاريخها مدة أربعة أشهر.

٤/٧ .مُستندات تثبت حصول طالب الترخيص على موافقة وزارة البيئة بحسب الموجبات المنصوص عليها ضمن أحكام المرسوم رقم ٨٦٣٣ تاريخ ٢٠١٢/٨/٧ (أصول تقييم الأثر البيئي).

٥/٧. الخرائط: يجب ان تكون جميع الخرائط الطوبوغرافية صادرة عن مديرية الشؤون الجغرافية في الجيش اللبناني، وان لا يقل مقياس الخريطة عن ١/٢٠٠٠ حيث لم يذكر ذلك.

٥/٧ ـ أ. خريطة طوبوغرافية (A) للمنطقة بمقياس ١/٢٠٠٠ تبين المقلع، بالاضافة الى نسخة رقمية عن الخريطة.

٥/٧ ـ ب. خريطة طوبوغرافية(B) بمقياس ١/٢٠٠٠ تظهر موقع المقلع بكافة مكوناته الحالية، وتبين مناسيبه بدقة، بالاضافة الى مقطعين متعامدين على الأقل مع الجبهة المقترحة ومقطع مواز لها، مع نسخة رقمية عن الخريطة (dwg file) .

٥/٧ ـ ج. خريطة رقمية ثلاثية الأبعاد (C) تظهرالمقلع بوضعه الحالي (3D Digital Terrain Model).

٥/٧ ـ د.خريطة جيولوجية (D) بمقياس لا يقل عن ١/٢٠٠٠ للموقع تبين نوع الترسبات وتموضعها في الموقع وأي ميزات جيولوجية اخرى، مع المقاطع الضرورية التي تظهر انحناء الطبقات الجيولوجية وسماكاتها التقريبية (الدنيا والقصوى).

٥/٧ ـ هـ. خريطة الموقع (E) تبين مواقع العمل مع كافة التجهيزات العائدة لها والمساحة المرخصة للإنشاءات، وأماكن تواجد الكسارات، والبنية التحتية كمداخل ومخارج الموقع والطرق الداخلية ومواقف السيارات والصرف الصحي والخطوط والتمديدات الكهربائية ومكان صيانة المعدات وخزانات المحروقات ومستودعات الزيوت والشحوم.

٥/٧ ـ و. تَصوّر نهائي للمقلع القائم (End of Pit Vision) يتضمن خريطة (F) تظهر المراحل الزمنية لتنفيذ المخطط العام لإعادة التأهيل النهائي لمجمل المقلع، ورسوم توضيحية للمخطط العام ولمخطط القطاعات المختلفSectorial Rehabilitation بالاضافة الى جدول زمني واضح لمراحل إعادة التأهيل.

٥/٧ - ز. خريطة (G) بمواصفات الخريطة (B) تظهر تصوّر لوضع الموقع عند إتمام أعمال إعادة التأهيل عن كل سنة، طول مدة الترخيص.

٥/٧ - ح. خرائط الموائل الطبيعية(Ecosystem Maps) (H)

٦/٧. التقارير والخطط:

٦/٧. أ- تقرير صادر عن مهندس مختص (Geotechnical Engineer) منتسب لنقابة المهندسين و مستقل (لا يعمل لدى الشركات)، يتضمن دراسة ثبات المنحدرات (Slope Stability Expert Report) معدّة بالاستناد الى تقرير جيوتقني يثبت بأنّ انحناء الطبقات الجيولوجية وانظمة التشقق فيها تتوافق مع طريقة الحفر المقترحة، وبأنّها لا تهدد السلامة العامة وسلامة العاملين في المقلع.

٦/٧. ب- تقرير تقني ويشمل:

- لائحة بجميع المعدات المنوي استعمالها ومواصفاتها الفنية وكيفية عملها؛
- وصف لتقنية الحفر وطريقة قلع وجرف الصخور منها؛
- الوصف البيئي للموقع مع خرائط الموائل الطبيعية (Ecosystem Maps) (H) المذكورة أعلاه، بشعاع لا يقل عن ٥٠٠ متر من حدود المقلع من كل جهة.

٦/٧. ج- تقرير عن اعمال إعادة التأهيل ويشمل:

- بيان لأهداف وغايات إعادة التأهيل (اجتماعية ، اقتصادية ، بيئية)؛
- تسمية ووصف النظام البيئي المرجعي؛
- توصيف لكيفية تكامل خطة إعادة التأهيل المقترحة مع الامتدادات الطبيعية (Landforming and softscaping) وفقاً للمعايير المذكورة في هذا القرار؛
- تحديد التهديدات على الموائل الطبيعية والموارد و التنوع البيولوجي وإجراءات الحد منها؛
- جداول زمنية واضحة لأنشطة إعادة التأهيل؛
- تحديد مؤشرات الأداء وبروتوكولات الرصد التي يمكن من خلالها تقييم مشروع إعادة التأهيل (الأنواع، الموائل ،الشكل النهائي ، الجوانب الاجتماعية)؛

٤

- خطة لإدارة مستدامة للموقع المعاد تأهيله (Sustainable Management Study)؛

٦/٧. د - تقرير صادر عن مهندس مختص (Landscape Engineer) مستقل يحدد بموجبه القمم الواجب المحافظة عليها لكل موقع.

٦/٧ . هـ - تقديم خطة السلامة العامة والصحة المهنية للعاملين في الموقع (راجع المادة السادسة من هذا القرار).

٨. صورة جوية رقمية عالية الجودة تبين الموقع ونطاق العمل (Digital Aerial High-Resolution Photo).

٩. الكفالات والايداعات المالية:

٩ – أ. يقوم طالب الترخيص بايداع مبلغ نقدي لا يقل عن ٢٥،٠٠٠$ دولار أميركي لدى معهد البحوث الصناعية، على أن يغطي كلفة مراجعة التقارير والكشوفات الميدانية من قبل جهات متخصصة. يتم تحديد هذه الجهات بناء على آلية تلزيم تضعها وزارة البيئة بالتعاون مع المعهد المذكور سنداً لمذكرة تفاهم موقعة بين الطرفين، تحدد تفاصيل ودقائق هذه الآلية.

٩ – ب. يقوم طالب الترخيص بتقديم كفالة مالية يحددها المجلس الوطني للمقالع تغطية لجميع التزاماته. في حال عدم الالتزام بشروط الترخيص، فللمجلس الوطني للمقالع أن ينفذ أعمال إعادة التأهيل على نفقة صاحب الترخيص من أصل قيمة الكفالة، وفي حال عدم كفايتها يبقى صاحب الترخيص ملزماً بتسديد الفارق، ويكون للمجلس الوطني حق إصدار أمر تحصيل بالمبلغ، خاضع للتنفيذ بصورة مباشرة.

١٠. إن تقديم اية معلومات أو مستندات غير صحيحة يعرض مقدم الطلب للايقاف الفوري عن العمل دون أن يترتب له اية حقوق مكتسبة. يحال الطلب إلى المجلس الوطني للمقالع في وزارة البيئة خلال مدة شهر من تاريخ تقديمه على الأكثر للنظر فيه وتبلغ صورة عن طلب الترخيص إلى وزارة الداخلية والبلديات التي تحيلها بدورها إلى البلديات المختصة أو القائمقام في حال عدم وجود بلديات لإبداء الرأي بمهلة شهر واحد من تاريخ التبليغ. تصدر الرخص

عن المحافظ بناء على قرار المجلس الوطني للمقالع.

١١. افادة تصدر عن وزارة الطاقة والمياه المديرية العامة للاستثمار في مهلة شهر على الأكثر تُبيّن أي تأثير محتمل ومباشر على المياه السطحية والجوفية وخطوط جر الطاقة الكهربائية.

المادة الثامنة:

يُحال الطلب على ثلاث نسخ الى المجلس الوطني للمقالع في وزارة البيئة للنظر فيه خلال مدة ثلاثة أشهر على الأكثر وتبلغ صورة عن طلب الترخيص الى وزارة الداخلية والبلديات التي تحيلها بدورها الى البلديات المختصة او القائمقام في حال عدم وجود بلديات لابداء الرأي بمهلة شهر واحد ويقصد بالبلديات المختصة تلك التي يقع المشروع في نطاقها.

تُعلم البلديات أو المخاتير الجمهور عن الطلب ببلاغات تُلصق على ابوابها وتتلقى الاعتراضات من الاشخاص المقيمين ضمن النطاق البلدي على مسافة ١٠٠٠ متر مع مراعاة احكام المادة /٥١/ من قانون البلديات، ويُشترط ان يكون قرار المجلس البلدي معللاً؛ ولكنه لا يكون ملزما إلاّ بعد الموافقة عليه من المجلس الوطني للمقالع.

المادة التاسعة:

لا يجوز ان تتعدى مدة الترخيص خمس سنوات، الا بصورة استثنائية. وعندما يكون المقلع مخصصاً للاستثمار الصناعي كصناعة الاسمنت فيمكن اعطاء الترخيص لمدة عشر سنوات على الاكثر. وعند انتهاء مدة المقلع المخصص للاستثمار الصناعي كصناعة الاسمنت يُجدد الترخيص حكما سنة فسنة ما لم يطلب المحافظ من الشركة التقيد بشروط او تقديم مستندات جديدة قبل انتهاء المدة بستة اشهر.

المادة العاشرة:

يُحدّد قرار الترخيص مدة العمل بالترخيص والمساحة والاعماق والبعد الادنى للحفريات عن حدود العقارات المجاورة وكيفية اعادة تأهيل الارض والشروط الخاصة بكل رخصة، ولا يحول هذا التحديد دون تقيّد طالب الترخيص:

١) بأحكام هذا المرسوم والشروط الاخرى الملحوظة في قرار الترخيص.

٢) بالمعايير المحددة في القرارين رقم ١/٢٠٢ و١/٢٠٣ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ و ٢٠٢٢/١٢/٢٢ الصادرين عن وزيري البيئة والصناعة بالاضافة الى الشروط البيئية التي يفرضها وزير البيئة بناء على اقتراح المجلس الوطني للمقالع المستند الى قراري وزير البيئة رقم ١/١٨٦ تاريخ ١٩٩٧/١١/٧ لناحية استثمار واعادة تأهيل مقالع شركات الاسمنت، ورقم ١/٤٨ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٥ لناحية اعادة ترتيب وتأهيل المقالع القديمة- المتوقفة عن العمل، غير القابلة للاستثمار مجددًا.

المادة الحادية عشر:

يُمسك في كلّ مقلع، بالاضافة الى السجلات والدفاتر التي تفرضها اية احكام قانونية اخرى، سجل خاص يدون فيه المسؤول عن شؤون الاستثمار جميع نشاطات المقلع وعملية الاستثمار والانتاج فيه بصورة متتابعة وجميع التعليمات الخاصة المتعلقة باصول تنفيذ اي اجراء من شأنه المحافظة على السلامة العامة في المقالع والمحافظة على البيئة.

يَتمّ ختم السجلات الخاصة المنصوص عنها في الفقرة الاولى من المادة /١١/ من المرسوم رقم ٢٠٠٢/٨٨٠٣ بارقامها التسلسلية من قبل المديرية العامة للبيئة. على القوى الامنية التأكد عند الطلب من سائق الشاحنة من المعلومات الواردة اعلاه.

على اصحاب الاستثمار ابراز دفاتر الذمة عند الطلب من قبل المديرية العامة للبيئة. يجري مطابقة الكميات الواردة في دفاتر الذمة مع الكميات المصرح عنها من قبل المهندس المشرف.

وعلى اصحاب الاستثمار تقديم دفاتر ايصالات برقم تسلسلي تعطى للشاحنات تضم المعلومات التالي:

١) اسم المستثمر
٢) مصدر البضاعة/ الحمولة
٣) نوع البضاعة/ الحمولة
٤) اسم السائق – اسم مالك الشاحنة – رقم الشاحنة
٥) حمولة الشاحنة – الوزن الفارغ ووزنها محملة
٦) وجهة النقل
٧) اسم وتوقيع المستثمر والتاريخ
٨) توقيع المستلم والتاريخ.

المادة الثانية عشرة:

لا تعطى رخصة جديدة للاستثمار يتقدم بطلبها مستثمر سابق جرت بحقه ملاحقة قضائية لعدم تقيده بالموجبات المنصوص عليها في هذا المرسوم او بشرط الترخيص الّا بعد ثبوت براءته. وفي حال الادانة لا يعطى ترخيص جديد الا بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي بالادانة او انقضاء المدة المحددة في الحكم النهائي بالادانة أو انقضاء المدة المحددة في الحكم اذا تجاوزت السنتين.

كذلك لا تعطى رخصة جديدة للاستثمار يتقدم بطلبها مستثمر لم يتقدم باعادة تأهيل وترتيب الموقع حسب الاصول.

المادة الثالثة عشرة:

يَخضع كل طلب توسيع للمقالع والكسارات والمَحافر لذات شروط الترخيص المفروضة في هذا المرسوم.

يُعطى الترخيص مع الاحتفاظ بحقوق الغير، وفي حال كان الترخيص باشغال بالاستثمار مُعطى على املاك الدولة العمومية فيُعتبر مُعطى مع الاحتفاظ بحقوق الدولة الناتجة عن الترخيص باشغال املاكها ضمن شروط هذا الإشغال.

الفصل الثالث - في موجبات المستثمر خلال مدة الاستثمار وبعدها

المادة الرابعة عشرة:

على المُستثمر ان يُعيد ترتيب وتأهيل الامكنة التي تأثرت بالاستثمار وفقا للخرائط والتصاميم والشروط والميل التي اعطي الترخيص على اساسها على الا تتعدى هذه المهل مدة سنتين.

تشمل عملية التأهيل حفظ التربة النغطية اللازمة لها وتسوية التربة وتنظيف الارض وكل اجراء لها مفيد بما في ذلك تصحيح مناطق القلع والتشجير وتأهيل التربة لاغراض زراعية أو حرجية أو

انشائية أو خلافه من الغابات المتفق عليها في الترخيص ووفقاً للآلية المُحدّدة في المادة السادسة عشر من هذا المرسوم.

اذا كان استثمار المقلع يجري في بيئة مائية فيجب تنفيذ التدابير الآيلة الى الحفاظ على نظام المياه والمميزات الخاصة بالبيئة وعلى حماية نوعية المياه ووجهة استعمالها.

المادة الخامسة عشرة:

في حال العثور اثناء العمل على اثار أو متحجرات نباتية أو حيوانية أو مغاور أو خلافه من عناصر التراث، على المستثمر التوقف فورا عن العمل وابلاغ المحافظ والمديرية العامة للآثار اللذين يعود لهما خلال مهلة ١٥ يوما اتخاذ التدابير اللازمة لتجميد الاعمال او السماح بمتابعتها مع فرض الشروط اللازمة لذلك عند الحاجة.

المادة السادسة عشرة: آلية الترخيص لإعادة التأهيل

يُقدم طلب الترخيص لإعادة التأهيل إلى المحافظ على نسختين ورقيتين ونسخة رقمية، ويجب أن يتضمن المُستندات الواردة في الفقرات ٧/١، ٧/٢، ٧/٣، ٧/٤، ٧/٥ ـ أ، ب، ج، د، هـ، و، ز، ح و٧/٦، أ، ب ،ج ، د، هـ من المادة السابعة من هذا المرسوم، ويُضاف إليها ما يلي:

١- بيان التدابير الخاصة التي يَنوي طالب الترخيص اتخاذها لمراعاة تنظيمات خاصة واحترام حقوق الارتفاق في حال كانت الأرض موضوع طلب الترخيص خاضعة كليا أو جزئياً، من جراء موقعها، لترتيبات إدارية قانونية أو تنظيمية خاصة، بما فيها حقوق الارتفاق مهما كان نوعها أو مصدرها.

٢- تعهّد خطّي من مُقدّم طلب الترخيص، يتعهّد بموجبه بالالتزام بجميع شروط الترخيص ولا سيما حماية البيئة وفقاً لشروط الحماية الدائمة التي تفرضها وزارة البيئة أو المجلس الوطني للمقالع، كما يتعهد بإعادة تأهيل المقلع تبعاً للمراحل المحددة والموافق عليها من قبل الجهة المرخصة.

الفصل الرابع – في انتقال الترخيص وتوسيعه وتعديله

المادة السابعة عشرة:

يَخضع التفرّغ عن الرخصة من مستثمر الى آخر لاجازة مسبقة يعطيها المحافظ بعد اخذ رأي المجلس الوطني للمقالع بناء على طلب مشترك يقدمه كل من المتنازل والمتنازل له وذلك على اربع نسخ تسجل لديها مقابل ايصال يتضمن الطلب:

١) رقم التاريخ قرار الترخيص واية تعديلاته عليه.

٢) تعهد من المتفرغ له بالتقيد بجميع التزامات المتفرغ الناتجة عن قرار الترخيص وتعديلاته بالاضافة الى احكام هذا المرسوم.

٣) توقيع المتفرغ له على التعهدات المنصوص عنها في هذا المرسوم وتأمين الضمانة المالية المنصوص عليها في المادة السابعة (الفقرة ٩ - ب) لتغطية جميع التزاماته منذ تاريخ قرار التفرغ بالاضافة الى التزامات التفرغ التي لم يكن قد قام بها بعد أو لم تغط بكاملها بموجب ضمانته السابقة.

٤) يضم الطلب عقد تفرغ رسمي عن حق الاستثمار على ان تبقى مفاعيله معلقة عل قرار الموافقة على التفرغ.

٥) لا يصدر قرار بقبول الا بعد ان يتثبت المجلس الوطني للمقالع من ان المتفرغ قد نفذ جميع شروط التأهيل عن مرحلة التأهيل السابقة لهذا التفرغ.

المادة الثامنة عشرة:

عند صدور الموافقة على التفرغ يَحل المستثمر الجديد حكماً محل المستثمر السابق في جميع الحقوق والموجبات المُرتبطة بالترخيص المُعطى الى المُتفرغ.

المادة التاسعة عشرة:

في حال وفاة المستثمر يَحقّ للورثة مُتابعة الاستثمار شرط ابلاغ المحافظ الذي يُعلم بدوره المجلس الوطني للمقالع عن رغبتهم بذلك وتعيين مسؤولا تجاه الادارة وتقديمهم تعهدا خطيا بالتزامهم شخصيا بجميع شروط الترخيص من هذا المرسوم.

كما يَحقّ للورثة التفرغ عن الترخيص لمصلحة الغير وذلك ضمن شروط التفرغ المنصوص عليه في المادة السابعة عشرة اعلاه.

في حال عدم تقيد الورثة بالشروط المفروضة اعلاه وضمن المهل المحددة فيها يعتبر الترخيص لاغياً والمقلع مقفلاً.

المادة العشرون:

للمُحافظ السلطة الاجرائية في ضبط المُخالفات في حين يعود للمجلس الوطني للمقالع حقّ التوجيه والاشراف المُستمر للتاكيد من التقيد بالشروط المفروضة.

المادة الواحدة والعشرون:

عند انتهاء اشغال الاستثمار او توقفها النهائي، على المستثمر قبل انهاء أشغال التأهيل وترتيب المواقع نهائيا ان يبلغ عن انتهاء الاشغال بموجب كتاب الى المحافظ الذي يحيله الى المجلس الوطني للمقالع ليتمكن من مراقبة اعمال التأهيل واتخاذ القرار المناسب.

يرفق التبلغ ببيان يتضمن جميع المعلومات عن اشغال اعادة التأهيل والترتيب المُنفّذة او الواجب تنفيذها بعد، وفقا لمراحل التنفيذ المفروضة وعن الاجراءات المتخذة لدرء الاخطار.

المادة الثانية والعشرون:

بعد اخذ العلم بانتهاء الاشغال للمحافظ عفواً او بناءً لاقتراح المجلس الوطني للمقالع ان يُبلغ المُستثمر تباعا عن الاعمال التي لا يزال يراها ضرورية لانهاء التأهيل والحماية.

بعد التحقّق من انجاز كافة الاعمال المطلوبة يُصدر المُحافظ بناءً على اقتراح المجلس الوطني قراراً بانهاء الاشغال واقفال المقلع وباعادة الضمانة المفروضة على المستثمر بعد اقتطاع ما يتوجب منها وفقاً لغايتها.

يبلغ قرار انهاء الاشغال الى وزارة الداخلية والبلديات والى وزارة البيئة ومجلس الوطني للمقالع.

المادة الثالثة والعشرون:

اذا لم يُنفذ مُستثمر المقلع الالتزامات والاعمال الملقاة على عاتقه اثناء او عند انتهاء هذا الاستثمار فللمجلس الوطني للمقالع ان ينفذها على نفقة المستثمر من اصل الضمانة موضع المادة السابعة (الفقرة ٩ - ب من هذا المرسوم) وفي حال عدم كفايتها يبقى المستثمر ملزماً بالفرق، وتطبق هذه الاحكام كذلك في حال الغاء الترخيص او سقوطه او العدول عنه.

الباب الثاني - بدلات الاستثمار

المادة الرابعة والعشرون:

تُحدّد سنوياً بقرار من وزير المالية على ضوء تقرير يضعه المجلس الوطني للمقالع رسوم بدلات الاستثمار لكل مقلع.

يُسدّد الرسم السنوي الاول عند صدور قرار الترخيص وعن كامل ما تبقى من السنة الاولى، ويسدد هذا الرسم لاحقاً سلفاً خلال شهر كانون الثاني من كل سنة.

يُستوفى الرسم لصالح صندوق البلدية المختصة أو الى صندوق الخزينة خارج النطاق البلدي وذلك عن كل متر مكعب من ارض المقلع او الكسارة.

إن أي عملية ترتيب أو تسوية للارض يمكن ان ينتج عنها مواد فائضة من صخور و/أو رمول تخضع لاستيفاء رسوم وبدلات استثمار عند صدور قرار الترخيص لصالح صندوق البلدية المختصة أو الى صندوق الخزينة خارج النطاق البلدي وفقاً للانظمة المعمول بها كما تستوجب تقديم كتاب ضمان مصرفي لحسن تنفيذ الاعمال تحدد قيمته من قبل وزارة البيئة بناء على نوع وشكل وحجم الكميات المستخرجة.

المادة الخامسة والعشرون:

في حال مخالفة المستثمر لاحكام هذا المرسوم او لشروط الترخيص أو لتوجيهات المجلس الوطني للمقالع او للتعديلات الصادرة عنه أو عدم التقيد بطلبه اعادة تكوين كامل الضمانة المفروضة وذلك رغم انقضاء عشر ايام على انذاره، يصدر المحافظ عفوا او بناء على قرار المجلس الوطني للمقالع القرار بتوقيفه عن متابعة العمل وضبط معداته لغاية تلبية المطلوب منه.

وفي حال عدم تقيد المستثمر بقرار التوقيف المؤقت تطبق عليه احكام المادة الخامسة والعشرين من هذا المرسوم، مع الزامه باعادة تاهيل ارض الموقع الذي عمل فيه.

المادة السادسة والعشرون:

١. يُعاقب مُستثمر كلّ مقلع دون ترخيص أو بعد انتهاء مدة الترخيص أو بعد صدور قرار انتهاء الاشغال واقفال المقلع او رغم صدور القرار بالتوقيف المؤقت عن العمل بالحبس من شهرين الى سنة وبغرامة تتراوح بين خمسين مليون ومئة مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين، في حال التكرار تضاعف العقوبة ويمكن ان يتضمن قرار المحكمة سحب الترخيص مؤقتاً او نهائيا ومصادرة جميع المعدات او الالبات او بعضها ولا يحول الحكم المذكور دون حق الادارة بمطالبة المستثمر باعادة تاهيل المقلع على نفقته.

٢. كل مخالفة اخرى لباقي احكام هذا المرسوم او لشروط الترخيص يعاقب عيها بالحبس من شهر الى ستة اشهر او بغرامة من عشرة ملايين الى عشرين مليون ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة في حال التكرار . للمحكمة ان تقضي في جميع حالات المخالفات المشار اليها اعلاه بنشر الحكم بكامله او جزء منه في صحيفة أو اكثر على نفقة المخالف.

٣. في حال مخالفة شروط الترخيص، يعاقب بالعقوبة ذاتها من يشغل كسارة خارج المقالع دون اذن يمكن ان تتضمن العقوبة مصادرة الكسارة وجميع معداتها.

المادة السابعة والعشرون:

كل من يمنع مراقبي الادارة المخوّلين رسميا وخطياً من دخول المقالع او يعرقل عملهم يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبغرامة من خمسة ملايين الى عشرة ملايين ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة الثامنة والعشرون:

تُضبط المخالفات من قبل عناصر قوى الامن أو الشرطة البلدية أو مراقبي وزارة البيئة على خمس نسخ تودع واحدة لدى مراجعها والثانية لدى النيابة العامة في المحافظة والثالثة لدى المحافظ والرابعة لدى المجلس الوطني للمقالع والخامسة لدى وزارة البيئة.

الباب الرابع – **معايير وضوابط حفر وتأهيل** مقالع استخراج الأتربة والصخور والرمول **اضافة الى المواد المتفجّرة**

المادة التاسعة والعشرون:

يشمل النطاق الجغرافي لتطبيق أحكام هذا الباب جميع المقالع المحفورة سابقاً والتي كانت تعتمد للاستخراج أو لا تزال معتمدة في صناعة الترابة والكلس والجفصين وفق ما هو مذكور في قرار مجلس الوزراء رقم ٥ تاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥ والتي بدأ العمل فيها قبل صدور المرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ وتقع خارج النطاق الجغرافي للخرائط المرفقة بالمرسوم المذكور. أما المقالع التي قد تستحدث لاحقاً فتبقى خاضعة للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء. دون الاعتداد بالحدود العقارية لكل موقع.

المادة الثلاثون: الضوابط لتعديلات طوبوغرافيا الموقع

تطبق على جميع الأعمال في الموقع القواعد التالية:

١. حصر الحفر ضمن نطاق قطعة الارض المحددة في المادة الثانية من هذا المرسوم .
٢. يحظر العمل في أي نقطة من نقاط المقلع التي تقع دون ٢٠٠ متر عن أقرب بناء سكني قائم بصورة قانونية كلياً أو جزئياً بتاريخ صدور هذا القرار.
٣. يمنع استعمال التفجير كوسيلة لاستخراج المواد إلا في حال توافر الشروط التالية مجتمعة:

- أن يثبت من خلال التقرير الجيوتقني أن المقلع الحجر الحجيري ذو صلابة عالية فوق 60 MPa، (علماً أنّ المادة ٧ من المرسوم رقم ٢٠٠٢/٨٨٠٣ تلحظ أساساً تنظيم عمليات التفجير بقرار مشترك يصدر عن وزارتي الداخلية والبلديات والبيئة ويخضع كل استثمار يستخدم التفجير في عملية الإستخراج لكشف دوري من أجل قياس درجة الذبذبات الأرضية).
- أن لا تتجاوز الذبذبات الأرضية الناتجة عن عمليات التفجير (5 mm/s) عن أقرب منزل،
- أن تستعمل أفضل التقنيات المتاحة (Best Available Techniques) لتفجير الصخور وفق المعايير المعمول بها عالمياً.
- أن تتم العملية بموافقة وإشراف السلطات المعنية بأعمال التفجير (وزارة الداخلية والبلديات)
- **ان يتم تنفيذ اعمال تفجير الصخور بواسطة فريق مختص بهذا النوع من الاشغال.**

وعند توفر الشروط يمنح وزير البيئة إذناً خطياً مسبقاً وقابلاً للتجديد يحدد بموجبه الفترة الزمنية وكميات المتفجرات المقرر استخدامها، وذلك استنادا الى :

- **حجم الصخور (متر مكعب) المسموح استخراجها وفق موافقة المجلس الوطني للمقالع**
- **معيار تحديد كميات المواد المتفجرة المحدد من قبل وزارة الدفاع الوطني بموجب كتابها رقم ٤٦٢٧/غ ع/و تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩، والذي يحدد انه "في مطلق الاحوال فان كمية المتفجرات اللازمة لتفجير متر مكعب واحد من الصخور متوسطة الصلابة تقدر ما بين /٢٠٠/ مئتي و /٣٠٠/ ثلاثمئة كلغ من مادة ال ت.ن.ت.**

٤. يُحظر الحفر في أي نقطة تقع أفقياً دون ال ٥٠٠ م للأنهر الرئيسية، و ١٠٠م للأنهر الثانوية، كما يحظر التعدي على مجاري المياه الشتوية.

٥. يُحظَر الحفر في قمم الجبال سنداً لتقرير المهندس المختص (Landscape Engineer) الوارد في البند التاسع من المادة الثالثة أعلاه.

المادة الواحدة والثلاثون: شروط ومعايير الحفر والتأهيل

١. يجب حفظ حقوق الغير، ويكون الشخص الطبيعي او المعنوي صاحب المقلع مسؤولاً عن اي ضرر يلحق بهذ الغير.

٢. خلال عمليات الحفر او التأهيل يجب العمل على التقيد التام بكل المعايير الملحوظة في هذا المرسوم، وذلك في قطعة الارض المحددة في المادة ٢.

٣. إنشاء عازل نباتي أخضر (Vegetation Green Screen) بعرض ١٠ أمتار وذلك بزراعة محيط دائرة الارض، المذكورة في البند ٢ من هذه المادة، بخليط من الأشجار والشجيرات والأعشاب بما لا يقل عن ٧ أنواع ، على ان تكون المزروعات بالمواصفات التالية:

- يجب أن تكون النباتات مستوطنة (Native species) ، ومتكيفة مع البيئة (المناخ ونوعية التربة) ؛ وموجودة في النظم البيئية المرجعية (لمزيد من الارشادات راجع الجدول ملحق – أ- المرفق ربطاً)؛
- يمنع استخدام أنواع النباتات الدخيلة الغازية (non-native invasive species) في عملية إعادة التأهيل (لمزيد من الارشادات راجع الجدول ملحق – أ- المرفق ربطاً)؛
- يمكن استخدام النباتات الدخيلة ذات المنفعة الاقتصادية، والنباتات الطبية، والأشجار/ الشجيرات المثمرة المنتجة (Acceptable non-native species) في عملية إعادة التأهيل (لمزيد من الارشادات راجع الجدول ملحق (أ) المرفق ربطاً)؛
- يجب أن تكون الزراعة على شكل مجموعات من ١٢-١٥ نبتة من ارتفاعات مختلفة على مساحة ٥٠ متراً مربعاً، مع وجود مسافة من ٥ إلى ١٠ أمتار بين المجموعات.

٤. يجب أن لا يقل عرض المصطبات المؤهلة عن ٤ أمتار، و يكون ارتفاع الجبهة المقابلة ضعف العرض بالتناسب و أن لا يتعدى ١٢ متراً (راجع الرسم البياني ملحق – ب – المرفق ربطاً).

٥. يحدد انحناء الجبهة من قبل مهندس جيوتقني (Geotechnical Engineer) على ان لا يتخطى انحناء الجبهة الواحدة ال ٧٠ درجة من الداخل، اي ان لا تقل الزاوية التي تشكلها الجبهة الواحدة مع المصطبة الافقية عن ١١٠ درجات (راجع الرسم البياني ملحق (ب) المرفق ربطاً).

٦. حفظ التربة السطحية المنزوعة في حال وجودها في الموقع لإعادة استخدامها في عملية إعادة التأهيل.

٧. يحظر التعدي على الينابيع وعلى مجاري المياه الظاهرة، والمياه الجوفية عند اكتشافها، ضمن الموقع، كما يجب اقامة سور صخري لمنع تساقط الصخور والاتربة والرمال في مجاري المياه الشتوية.

٨. يحظر التجويف الأفقي تحت الأرض لأي بقعة من أرضية المقلع ولجبهات الحفر.

٩. يجب ابلاغ وزارة البيئة أو السلطات المختصة فوراً، عن أي اكتشاف طبيعي او اثري.

١٠. يجب تأمين طريق على الأقل، لكي يصل المقلع بالطريق العام على ان تخضع هذه الطريق للمواصفات الفنية الضرورية.

١١. يجب ان يتأكد طالب الترخيص من تغطية الشاحنات لحمولاتها بشكل تام عند سلوكها الطرقات العامة، وتبعاً لذلك يتوجب عليه معالجة الطرق والممرات الداخلية غير المسفلتة والمخزونات الاحتياطية وضبط عمليات التصنيع لمنع تطاير وانتشار الغبار.

ويتحمل طالب الترخيص مسؤولية أي ضرر يلحق بالغير نتيجة اي مخالفة للموجبات المُحدّدة في الفقرة الاولى من هذه المادة.

١٢. يجب أن يساهم مخطط إعادة تأهيل للقطاعات المختلفة من المقلع في تحقيق التصور النهائي للمقلع.

١٣. يُحظر تغيير وجهة استعمال العقار أو العقارات بعد إعادة تأهيلها، الا بعد مرور مدة زمنية لا تقل عن ١٠ سنوات، وفي حال كان العقار غير مملوك من الشركة تكون المدة ٥ سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء عملية إعادة التأهيل للموقع.

المادة الثانية والثلاثون: معايير السلامة العامة

يجب أن تشمل خطة السلامة العامة المذكورة في المادة السابعة الفقرة ٦/٧.هـ من هذا المرسوم على ما يلي:

١. هيكلية إدارية وتحديد مسؤوليات السلامة في الموقع.

٢. دراسة تتضمن تقييم المخاطر وتحديدها، تحليلها، ضبطها ومراقبتها.

٣. إجراءات التشغيل والتعليمات المطلوبة المتعلقة بسلامة وصحة الأشخاص العاملين في المقلع في الحالات الطبيعية و في حالات الطوارئ.

٤. الترتيبات الخاصة بمراجعة تدابير السلامة بشكل دوري.

٥. نظام تصاريح العمل للأنشطة الخطرة التي قد تتسبب بمخاطر جسيمة على سلامة وصحة العاملين.

٦. أنظمة الفحص والصيانة والاختبار.

٧. التفتيش في مكان العمل والإبلاغ عن المخاطر.

٨. إجراءات خاصة بالمركبات وقواعد المرور.

٩. إجراءات متعلقة بالمواد الكيميائية والوقود على أنواعه والمواد الخطرة المخزون، التخزين، النقل، الاستخدام، الاستجابة لحالات الطوارئ.

١٠. إجراءات و تقنيات ضبط الغبار والملوثات الهوائية الصادرة عن المقلع.

١١. الاحتياطات المتخذة للحماية من الحريق (اكتشافه ومكافحته).

١٢. الترتيبات المتخذة والمعدات والتدابير اللازمة لمنع الانفجارات.

١٣. الإجراءات الخاصة بأعمال الحفر والمصطبات والستوك.

١٤. استنتاجات أي تقييم أو دراسة جيوتقنية للموقع.

١٥. التخلص من النفايات الصلبة والسائلة الناتجة عن المقلع و/أو الكسارة.

١٦. إجراءات المراقبة الصحية للعاملين في الموقع ومراقبة التعرض للمخاطر.

١٧. برنامج التدريب للعاملين في الموقع.

١٨. خطط الطوارئ وتتضمن:

- أنظمة الإنذار (نوعها، مواقعها، صيانتها وفحصها)
- الإجراءات الواجب اتخاذها في حال حدوث أي طارئ وتحديد المسؤوليات عن اتخاذها
- قائمة موظفي الطوارئ الرئيسيين
- معدات الإنقاذ في حالات الطوارئ ومواقعها
- تفاصيل خدمات الطوارئ المتاحة
- خطط الاتصال الداخلي والخارجي
- خطط التدريب
- إجراءات التبليغ عن الحوادث والتحقيق بالحوادث.

١٩. ورشة عمل لإطلاع جميع العاملين في الموقع على شروط السلامة التي يجب التقيد بها، وتحمل مسؤولية كل حادث يقع لعامل أو لأي شخص نتيجة عدم التقيد بشروط السلامة.

٢٠. تأمين معدات الحماية الشخصية المطلوبة للعمال بحسب دراسة تقييم المخاطر المعدة لاستعمالها اثناء العمل.

٢١. صيانة دورية لمعدات السلامة وجهوزيتها للاستخدام في جميع الأوقات.

٢٢. فحص دوري لوضعية وميول الجبهات ثابتة، طبقاً للتقرير الجيوتقني المقدم عند الترخيص، وعدم الابقاء على أجزاء بارزة أو غير ثابتة على المصطبات.

٢٣. تحديد مناطق الخطر بوضوح واتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع دخول الأشخاص غير المصرح لهم، واتخاذ تدابير لحماية سلامة الأشخاص المصرح لهم بدخول المنطقة.

٢٤. وضع علامات ظاهرة توضح حدود المقلع واتخاذ الإجراءات الكافية لحماية الأشخاص، الموجودين فيه أوبالقرب منه، من المخاطر التي قد تنشأ عن كافة الأعمال واتخاذ الاحتياطات الكافية لمنع دخول الأشخاص غير المصرح لهم إلى الموقع.

٢٥. حراسة الموقع لمنع أي شخص تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو تحت تأثير أي شيء ممكن أن يضعف قدرته على التصرف بأمان وتنفيذ مهامه من العمل في الموقع.

٢٦. جدول يتضمن وجود المعدّات والآليات التالية:

- الآلات والأدوات والمواد الأخرى المستخدمة في موقع المقلع وانه قد تم اختيارها و/أو تصميمها و/أو بناءها و/أو إنشائها و/أو تجهيزها و/أو حمايتها وتشغيلها وصيانتها بطريقة تسمح للعاملين بأداء العمل المسند إليهم دون تعريض سلامتهم وصحتهم للخطر.
- الآلات والمعدات والأدوات والمواد الموجودة في منطقة خطرة (أي منطقة فيها خطر نشوب حريق أو انفجار من جراء اشتعال غاز أو بخار أو سائل متطاير) مناسبة للاستخدام في تلك المنطقة بالذات، ومزودة، إذا لزم الأمر، بأجهزة حماية مناسبة وآمنة.
- المعدات الميكانيكية والمباني في المقلع تكون ذات قوة كافية وخالية من العيوب ومناسبة للغرض الذي يتم استخدامها لأجله.
- المعدات والتجهيزات الكهربائية في المقلع ذات قدرة كافية لغرض الاستخدام المقصود.

٢٧. الاحتفاظ بجميع السجلات في مكان مناسب طوال فترة العمل، بشرط أن يتمكن أي شخص له الحق في رؤيتها من الحصول عليها بسهولة. تشمل السجلات المطلوبة ما يلي: خطة السلامة العامة، سجلات التفتيش اليومية والدورية، سجلات تدريب العاملين في الموقع، فحص الأماكن القابلة للاشتعال أو الانفجار، التقييمات الجيوتقنية، تحقيقات وتقييمات الموقع، تقارير الفحص الشامل للمعدات، سجلات التفتيش والصيانة، نسخ من وثائق تصريح العمل، سجلات المراقبة الصحية، سجلات قياس

الغبار، سجلات المواد الكيميائية والخطرة وبيانات السلامة التابعة لها (Safety Data Sheets)، والحوادث وحالات الطوارئ.

المادة الثالثة والثلاثون: لا يكون لأي طالب ترخيص الحق بالمطالبة بأي تعويض عن أي ضرر أو التمسك بأي حق مكتسب من جراء إقدام وزارة البيئة على تعديل الشروط البيئية كلما دعت الحاجة، أو على ممارسة الحق في المراقبة الدورية، أو اتخاذ الاجراءات المناسبة بحق المخالفين، بما في ذلك تقرير وقف العمل بالتراخيص المعطاة لهم. وبكل الاحوال يجب أن تراعى أحكام قانون حماية البيئة رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩.

الباب الثامن

آليات المراقبة البيئية لصناعات الترابة والكلس والجفصين

المادة الرابعة والثلاثون: آلية مراقبة الانبعاثات من المصانع:

على شركات الترابة والكلس والجفصين القيام بالخطوات التالية بغية تمكين المصلحة المختصة في وزارة البيئة من مراقبة الانبعاثات من مصانعها ضمن مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار:

١- تقديم المستندات التالية الى وزارة البيئة:

- لائحة بأجهزة نظام الرصد المستمر للانبعاثات تشمل النوعية والماركة والمصدر.
- شهادة مطابقة (QAL1 Certificate) نظام الرصد المستمر للانبعاثات وفق المواصفات المحددة من قبل المؤسسة اللبنانية للمعايير والمواصفات (ليبنور).
- شهادة مطابقة (QAL2, QAL3, AST Certificate) دورية مع المواصفات المحددة من قبل ليبنور.
- بيان يتضمن الإرشادات المعتمدة للتحقق من صحة البيانات.

- بيان يتضمن الإجراءات اليومية وخطة الصيانة الروتينية لأجهزة نظام الرصد المستمر للانبعاثات.
- مستند مطابقة برنامج الحصول على البيانات (Data Acquisition Software) مع المواصفات المحددة من قبل ليبنور.

٢- تقديم تقارير شهرية الى وزارة البيئة لنتائج نظام الرصد المستمر للانبعاثات المتعلقة بملوثات الهواء، والمحددة في القرار ١/١٦ تاريخ ٢٠٢٢/٢/4، مرفق بملف رقمي للبيانات المنقحة (Validated Data).

٣- تقوم الشركات بتوفير البيانات الخام (Raw Data) الصادرة عن نظام الرصد المستمر للانبعاثات مباشرة عبر الشبكة العنكبوتية على خادم تحدده وزارة البيئة. وفي حال تعذرت عملية توفير البيانات الخام بشكل مباشر، يستعاض عنها مؤقتاً بنسخة رقمية ترفق بالتقارير الدورية الشهرية.

المادة الخامسة والثلاثون:آلية مراقبة الغبار الهارب من المقالع:

على شركات الترابة والكلس والجفصين القيام بالخطوات التالية بغية تمكين المصلحة المختصة في وزارة البيئة من مراقبة الغبار الهارب (Fugitive Dust) من المقالع ضمن مهلة أقصاها ستة أشهر من صدور هذا القرار:

- القيام برصد كمية الغبار الهارب (PM_{10} and Total Suspended Particles) في الهواء المحيط من قبل طرف ثالث بالتوافق مع وزارة البيئة داخل أو على حدود القرى المجاورة للمقالع:

١. أثناء فترة عمل المقالع

٢. اثناء توقف المقالع عن العمل (for Reference data)

ليتم تحديد الأثر الناتج عن عمل المقالع والطرق التي يجب اعتمادها مع تحديد خارطة طريق مستقبلية لتخفيف هذه الأنبعاثات بعد التوافق مع وزارة البيئة.

- قياس ترسب الغبار (Dust Deposition) في الهواء المحيط داخل أو على حدود القرى المجاورة للمقالع ، بالتوافق مع وزارة البيئة ومن قبل طرف ثالث، حيث يتم أخذ العينات والتحاليل المخبرية خلال فترة يتم تحديدها (٢٨-٣٠ يوما في فصل الصيف) ومرة واحدة على الأقل في في فصل الشتاء (١٥ يوما)
- الأستعانة بالقراءات التي توفرها أحدى المحطات العاملة في وزارة البيئة والأقرب الى مواقع هذه المعامل تشمل قياس حرارة الجو، وسرعة الرياح واتجاهها، ومعدل الرطوبة، والضغط الجوي، ومنسوب المتساقطات.

- تقديم المستندات التالية الى وزارة البيئة:
  - لائحة بأجهزة نظام الرصد المستمر للغبار تشمل النوعية و الماركة و المصدر .
  - لائحة تتضمن الإجراءات الروتينية وخطة الصيانة و المعايرة لأجهزة نظام رصد الغبار .
  - شهادة مطابقة (QAL1 Certificate) نظام الرصد المستمر للغبار مع المواصفات المحددة من قبل ليبنور .
  - بيان يتضمن الإرشادات المعتمدة للتحقق من صحة البيانات.
  - خطة إدارة بيئية شاملة، من ضمنها خطة عمل للاستجابة الفورية لارتفاع مستويات الغبار بشكل غير مقبول والتخفيف منها (Trigger-Action Plan)، ترتكز على نمذجة انبعاثات الغبار الهارب.

تقوم الجهة (الشركة) التي يتم التعاقد معها (طرف ثالث مستقل) بتقديم البيانات والمستندات المذكورة في الفقرة (٢) أعلاه الى وزارة البيئة.

المادة السادسة والثلاثون:آلية مراقبة الحفر

على شركات الترابة والكلس والجفصين تقديم المستندات التالية الى وزارة البيئة بغية تمكين المصلحة المختصة في وزارة البيئة من مراقبة طرق و كميات الحفر :

١- ملف رقمي يتضمن بيانات خام (Raw Data) وتقارير لنتائج مسح كامل للمقلع القائم قبل البدء بأعمال الحفر وفي نهاية كل فترة ترخيص أو سنة عمل، أيهما أقل، باستخدام تقنية المسح الجوي العالي الدقة (High Resolution Aerial Survey- 10 cm spatial resolution) أو تقنية المسح بالليزر (Real Capture Laser Scanning)

٣- تقرير دوري لنتائج مسح جزئي لمناطق الحفر ضمن المقلع القائم كل ثلاثة أشهر.

- تقوم وزارة البيئة بالتدقيق بنتائج المسح الجوي العالي الدقة والصادرة عن طرف ثالث ومدى تطابقها مع الأذونات والتراخيص الممنوحة لجهة معايير الحفر الواجب التقيد بها بحسب القرارات ذات الصلة، والكميات المحددة للحفر، وأخذ الإجراءات المناسبة في حال المخالفة.

المادة السابعة والثلاثون: آلية مراقبة إعادة التأهيل وتقييمها:

من أجل تقييم إعادة التأهيل، تتقدم شركات الترابة والكلس والجفصين بتقرير الى وزارة البيئة، عن كل سنة طوال مدة الترخيص الممنوح لإعادة التأهيل ويشمل النواحي التالية:

١- توصيف أعمال إعادة التأهيل المنفذة لجهة ترتيب المصطبات وأبعادها، وكميات التتريب ومصادر التربة، وأنواع وأعداد المزروعات من أشجار وشجيرات ونباتات، ونسبة تطابقها مع الخطط المقترحة عند طلب الترخيص.

٢- الإجراءات المتخذة للحد من التهديدات على الموائل الطبيعية والموارد والتنوع البيولوجي.

٣- مقارنة مباشرة بين الموقع المعاد تأهيله والنظام البيئي المرجعي، لجهة بيئة الكائنات الحية وغير الحية، وتكوين الأنواع (species composition).

٤- تقييم لمدى تحقيق الأهداف على أساس مؤشرات الأداء وبروتوكولات الرصد المحددة في خطط إعادة التأهيل عند طلب الترخيص.

٥- نتائج معدلات نجاح الزرع معللةً بشكل واضح.

٦- صورة جوية رقمية عالية الجودة (Digital Aerial High-Resolution Photo) بالاضافة الى صور فوتوغرافية رقمية من داخل الموقع تبين المنطقة المعاد تأهيلها سنوياً.

المادة الثامنة والثلاثون: الأشراف على أعمال الإستخراج واعادة التأهيل

تقوم الشركات بإبراز عقد اتفاق بالإشراف موقع من جيولوجي من ذوي الخبرة أو من مهندس مدني أو معماري أو جيو- ميكانيكي أو هيدرو- جيولوجي، اضافة الى تعهّد (وفق نموذج يصدر بقرار من وزير البيئة بناء على اقتراح المجلس الوطني للمقالع) ينص صراحة على تحمله كامل المسؤولية في الأشراف على أعمال الاستثمار في المقلع والكسارة والتزامه بتنفيذ الخرائط الفنية المرفقة بملف الترخيص بما في ذلك كافة الترتيبات اللازمة قبل واثناء اعمال الاستثمار. وعلى اصحاب العلاقة ابلاغ وزارة البيئة واخذ موافقتها على اي تغيير قد يطرأ على الاستثمار بما في ذلك تغيير الشخص المشرف مع ذكر الأسباب التي آلت الى هذا التغيير.

المادة التاسعة والثلاثون: تُطبق على مقالع الشركات أحكام المرسوم ٨٤٧١ تاريخ ٢٠١٢/٧/٤ (الالتزام البيئي للمنشآت)، ولا سيما المادة الخامسة منه التي تنص على آلية الحصول على شهادة الالتزام البيئي للمؤسسات القائمة، العاملة وغير المرخصة.

المادة الأربعون: على الشركات حفظ جميع البيانات والتقارير المذكورة أعلاه رقمياً لمدة ١٠ سنوات على الأقل، وذلك لدواعي تبادل المعلومات والبيانات والولوج اليها وفق القوانين المرعية الاجراء ولا سيما قانون حق الوصول الى المعلومات رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠.

المادة الواحدة والأربعون: على الشركات إتمام الخطوات الملزمة الواردة في هذا القرار وتقديم المستندات المطلوبة ضمن المهل المحددة أعلاه، تحت طائلة الإيقاف عن العمل لحين إتمام ما يترتب على عاتقها من موجبات.

الباب السادس - أحكام انتقالية

المادة الثانية والأربعون:

استثنائياً وبصورة مؤقتة يُسمح لشركات الاسمنت القائمة بتاريخ نفاذ هذا المرسوم بالإستمرار بالعمل بعد نفاذه ولغاية صدور قرار المحافظ بالبت بطلب الترخيص وفقاً لأحكامه.

المادة الثالثة والأربعون: تُلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم.

المادة الخامسة والثلاثون: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويُعمل به فور نشره.

الاسباب الموجبة

إنّ اول نص تشريعي لتنظيم المقالع بشكل عام، ومن ضمنها مقالع الشركات المُصنّعة للإسمنت، صدر في لبنان في العام ١٩٣٥ بموجب قرار المفوض السامي رقم ٢٥٣/ل.ر. تاريخ ١٩٣٥/١١/٨. ومنذ بداية التسعينيات من عهد الاستقلال من القرن الماضي صدرت نصوص تنظيميّة بموضوع المقالع عن مجلس الوزراء أو بتوقيع وزير البيئة منفرداً أو بالاشتراك مع وزير الصناعة.

وإنّه بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ صدر المرسوم رقم ٨٨٠٣ المُتعلق بتنظيم المقالع والكسارات، وقد حدّد هذا المرسوم آلية الترخيص للمقالع على أن يُعطى الترخيص لمدّة اقصاها خمس سنوات، وفي حالات استثنائية عشر سنوات عندما يكون المقلع مُخصّص للاستثمار الصناعي كصناعة الاسمنت،

وبما أنّ هذا المرسوم لم يتناول بشكل عصري ومتطور متطلبات حماية البيئة وضبط الانبعاثات وتنظيم عمليات الاستخراج والتأهيل وفق أحدث المعايير، كما أغفل ذكر مواقع مقالع شركات

الاسمنت التي كانت من المعطيات الاساسية التي حفزتها على الاستثمار في هذا القطاع وعلى نيلها من ثم الرخص الصناعية الملائمة.

وفي سبيل سد هذه الثغرات التشريعية والتنظيمية ووضع الحلّ المُستدام لمشكلة المقالع بشكل عام ولمقالع معامل الترابة بشكل خاص بما من شأنه أن يُعالج المُخالفات البيئية ويضبط النفلت، ويُحافظ في الوقت عينه على استدامة هذه الصناعات، التي لها دور أساسي في تطوير قطاع البناء الحيوي، الذي يُساهم في النمو الاقتصادي وعملية التعافي والنهوض. كما ويُؤمن مداخيل كبيرة إلى الخزينة من خلال الضرائب والرسوم الخاصة المفروضة على هذا القطاع الصناعي،

وعليه بات من المُلّح وضع إطار تشريعي عام وشامل يُحدد ويُنظم علاقة الصناعات الإستخراجية بالمحيط البيئي ويأخذ بعين الاعتبار أحدث المعايير البيئية والتقنية لتجنب أي ضرر يُمكن أن يُلحق بالبيئة ويؤثّر سلبا على الصحة والسلامة العامة، سواء في محيط المقلع والمعمل أو في لبنان بشكل عام،

وبما أنه سبق لمجلس الوزراء أن وافق بقراره رقم ٥ تاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥ على اعداد مشروع عصري ينظم عمل المقالع بشكل عام ومقالع شركات الترابة بشكل خاص على ضوء وضع معايير بيئية واستخراجية جديدة تتوافق مع احدث التقنيات التكنولوجية.

وبعد صدور قرارات مُشتركة عن وزيري البيئة والصناعة رقم ١/٢٠٢ و ١/٢٠٣ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ و ٢٠٢٢/١٢/٢٢ الصادرين عن وزيري البيئة والصناعة تُحدد معايير وضوابط عصرية ومتطورة لحفر وتأهيل مقالع استخراج الأتربة والصخور والمواد المُتحجرة او الرملية، كما تُحدد آلية المراقبة البيئية لصناعات الترابة والكلس والجفصين وآلية الترخيص لإعادة التأهيل ، كان لا بدّ من اعداد مشروع المرسوم هذا الذي يرمي إلى تنظيم عمل المقالع بشكل عام ومقالع شركات الإسمنت بشكل خاص ويأخذ بعين الاعتبار المعايير والضوابط كافة الواردة في القرارين المذكورين أعلاه.